

أمن الدولة في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي



رسالة دكتوراه
تحت اشراف
الدكتورة عائشة راتب

مقدمة من
علي صادق عبد الحميد صادق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى مصر

على صادق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

رغم محاولات المجتمع الدولي المتعددة لتنظيم العلاقات فيما بين وحداته وأرساء قواعد التعامل فيما بينها على أسس قانونية دولية محددة ومعترف عليها ، لم زال التنظيم القانوني الدولي يفتقد تلك السلطة العليا الآمرة التي تشري القوانين ، وتفرض الالتزام بها ، وتعاقب كل من يخالفها ، وتساوى في الحقوق والواجبات بين وحدات المجتمع الدولي المخاطبة بأحكامها .

ومن هنا أصبحت الدول المستقلة - باعتبارها وحدات قانونية قائمة بذاتها - تختص بتنظيم أمورها وتأمين نفسها ، في نفس الوقت الذي أصبحت مطالبه فيه أيضا بالعمل على تحقيق استقرار النظام القانوني الدولي بالالتزام بالقواعد القانونية الدولية ، في علاقاتها مع غيرها من الدول .

ومما لا شك فيه أن هذا التوازن بين الحاجة إلى حماية النفس وتحقيق الأمن ، وبين الالتزام بالقواعد القانونية الدولية ، واحترام حقوق الدول الأخرى - في غياب سلطه عليا - أصبح أمرا بالغ الصعوبة كثير التعقيد خاصة بالنسبة لكثير من الدول الصغيرة ، ومما يزيد الأمر صعوبة وتعقيدا أن بعضا من قواعد القانون الدولي التي تحدد حقوق وواجبات الدول في علاقاتها معا ، غير واضحة في مفاهيمها ومدلولاتها ، يمكن تفسيرها وتطويعها بل وخلقها ، بواسطة عدد صغير من الدول ، هي الدول الكبرى ، بما يحقق مصالحها وأهدافها وأمنها ، دون الاهتمام الكافي بالنظر إلى المصالح المشروعة للدول الأخرى ، وبما قد يخل بأمنها .

ويأتى موضوع النظام القانونى للفضاء الخارجى ، خاصة الاجزاء المتعلقة منه
بأمن الدولة ، على قمة الموضوعات القانونية الدولية التى تنطبق عليها
الحقائق السابقة ، اذ كانت القدرات العلمية والمادية لدولتى الفضاء سببا
فى انفرادهما بغزو الفضاء الخارجى ، وبالتالى اعطائهما الفرصة والصلاحيحة
لوضع النظام القانونى لهذا المجال الجديد ، طبقا لموازنات وتناسلات
متبادلة لتحقيق القدر الضرورى من المصالح المشتركة والامن فيما بينهما .

لذلك فى حضور غير مؤثر لباقي الدول غير الفضائية التى لم تستطيع
المشاركة فى وضع القواعد القانونية التى تحقق مصالحها وتحميها ضد الاخطار
المحتملة الناتجة من الفضاء الخارجى .

كانت محصلة ذلك ، التوصل الى نظام قانونى جديد للفضاء الخارجى يبنى
الاساس فيه حرية الاستشفاف والاستخدام ، اى فى الحقيقة والواقع العلمى
حرية ولغى الفضاء فى تسيير اقامتهما الصناعية حول الارض دون قيود
محددة قاطعه واضحة المعانى على هذه الحرية تحقيقا لامن باقى الدول .
فى الوقت الذى كان المجتمع الدولى فيه قد استقر منذ بداية القرن الحالى
على ايجاد نظام قانونى للفضاء الجوى ، الاساس فيه سيادة الدول على
فضائها الجوى تحقيقا لأمنها ومنع تعرضها للأخطار الناتجة عن الانشطة
التي تتم فوقها .

وبالتالى اصبح هناك نظامان قانونيان مختلفان ، يعلو احدهما الآخر
فوق الدولة ، الاول اساسه السيادة ومنصوص قاطعة الدلالة لتحقيق
امن الدول ، والثانى اساسه الحرية ، لا توجد به قيود محددة لتحقيق
هذا الامن ، وبدأت التفسيرات القانونية الدولية لايجاد توازن وتناسق بين
هذه القواعد المتصارعة للنظامين القانونيين المختلفين ، بعضها يسعى

لتقليب قاعدة حرية الفضاء الخارجى على حساب قواعد الامن فى النظام القانونى للهواء ، والبعض يسعى الى عكس ذلك ، دون ان يتحقق حتى الان اتفاق محدد فى هذا الشأن .

فى ضوء الوضع الدولى السابق والاطار المحتملة التى يمكن ان يتعرض لها أمن الدول من الهواء والفضاء الخارجى فى السلام ، خاصة وان حقوق هذه الدول لمجابهة هذه الاخطار غير محددة وغير واضحة ، فقد وقع اختيارى على احد هذه الاخطار واهمها ، وهو الجاسوسية ، لتكون القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتأمين الدولة من اخطاره هى الهدف من دراستى فى هذا البحث نظرا لشموسى الحاجة الملحة الى وجود مثل هذه الدراسة القانونية باللغة العربية خاصة فى هذا الوقت الذى اصبحت فيه الجاسوسية من الهواء والفضاء امرا واقعا تمارسه دولتا الفضاء ضد بعضهما البعض وضد الدول الاخرى ، دون ان تكون لدى الدول غيرالفضائية الوسائل اللازمة لمنعه او متابعة ،بالاضافة الى ما تثيره بعض الدول - ويساندها فيه بعض الفقهاء - من شكوك حول تأثيره الضار على امن الدولة وما يكتنف الوضع القانونى له من غموض وتضارب .

فهل الجاسوسية علاقة دولية على مستوى دولة لدولة يحكمها القانون الدولى ام انها علاقة بين الدولة والجاسوس يحكمها القانون الوطنى للدولة وبالتالي لا ينظمها القانون الدولى ؟ واذا كانت الجاسوسية التقليدية علاقة دولية فهل هى تصرف مشروع فى القانون الدولى ام غير مشروع ؟ وهل الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى " جاسوسية " تنطبق عليها نفس الاحكام القانونية للجاسوسية التقليدية ام انها شىء آخر خلاف ذلك ؟ واذا كانت الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجى جاسوسية فهل هى نشاط مشروع فى القانون الدولى ام غير مشروع ؟ واذا كانت نشاطا غير مشروع فما هى القواعد القانونية الدولية التى تثبت ذلك ؟ وهل هناك مبررات قانونية يمكن ان تضىء المشروعية على التجسس من الهواء والفضاء الخارجى خاصة فى العصر النووى الحالى ؟

المفهرس

صفحة

١ مقدمة

فصل تمهيدي

المقصود بعامل الامن

٧ الامن

٨ الجاسوسية

١٠ موقع الجاسوسية من عملية المخابرات

١٤ ١ - مرحلة جمع المعلومات

١٥ ٢ - مرحلة تقييم المعلومات وتحليلها

١٦ ٣ - مرحلة توزيع المعلومات

١٧ الوسائل المستخدمة في الجاسوسية

١٨ النوع الاول : العنصر البشري

١٩ النوع الثاني : الوسائل الفنية

الباب الاول

عامل الامن في النظام القانوني للهواء

الفصل الاول : المظاهر الاولى لاستخدام الهواء في الاضرار بأمن الدولة

٢٣ وموقف الفقه الدولي منها

المبحث الاول : مظاهر الاضرار بأمن الدولة حتى نهاية الحرب

٢٤ العالمية الاولى

٢٤ المطلب الاول : قبل الحرب العالمية الاولى

٣٠ المطلب الثاني : اثناء الحرب العالمية الاولى

المبحث الثاني : عامل تأمين الدولة في النظريات الفقهية

٣٣ الاولى المنظمة للهواء

صفحة

المطلب الاول :	نظرية حرية الهواء	٣٤
المطلب الثاني :	نظرية السيادة	٥٢
المبحث الثالث :	عامل تأمين الدولة في المؤتمرات الدولية الخاصة	
المطلب الاول :	معهد القانون الدولي	٥٩
المطلب الثاني :	جمعية القانون الدولي	٦٤
الفصل الثاني :	الجوهر الدولية لضمان أمن الدولة قبل الحرب	
المطلب الاول :	العالمية الاولى	٦٧
المبحث الاول :	مؤتمر باريس الدولي للملاحة الجوية عام ١٩١٠	٦٨
المطلب الاول :	المراحل التمهيديه لعقد المؤتمر	٦٨
المطلب الثاني :	القواعد التي وضعها المؤتمر لتأمين الدولة	٧٣
المبحث الثاني :	التشريعات الوطنية لتنظيم استخدام الهواء	٩١
المبحث الثالث :	الاتفاقية الالمانية الفرنسية عام ١٩١٣	١٠١
الفصل الثالث :	عامل الامن في المعاهدات الجماعية المنظمة للهواء	
المبحث الاول :	معاهدة باريس ١٩١٩	١٠٤
المطلب الاول :	مفهوم عامل الامن واهميته في معاهدة باريس	١٠٥
المطلب الثاني :	قواعد تأمين الدولة ودلالاتها	١١٢
المبحث الثاني :	معاهدة مدريد ١٩٢٦ وهافانا ١٩٢٨	١١٦
المطلب الاول :	معاهدة مدريد ١٩٢٦	١١٧
المطلب الثاني :	معاهدة هافانا ١٩٢٨	١١٩
المبحث الثالث :	معاهدة شيكاغو ١٩٤٤	١٢٢
المطلب الاول :	الدعوة الى الحرية واساليبها	١٢٣
المطلب الثاني :	قواعد تأمين الدولة في معاهدة شيكاغو	١٢٨

صفحة

	الفصل الرابع : محاولات استخدام الهواء في الحصول على المعلومات بعد الحرب العالمية الثانية
١٣٧	وردود الفعل الدولية تجاهها
	البحث الاول : المحاولات الاتفاقية لتبادل الحصول على المعلومات " مشروع السماوات المفتوحة "
١٣٨	البحث الثاني : المحاولات الانفرادية للحصول على المعلومات عن الكتلة الشرقية وردود الفعل تجاهها
١٤٣	المطلب الاول : استخدام المناطق عام ١٩٥٦
١٤٣	المطلب الثاني : استخدام الطائرات بعيدة المدى
١٤٨	البحث الثالث : الحصول على المعلومات عن مصر ودول اخرى
١٧٥	المطلب الاول : الحصول على المعلومات عن مصر
١٧٦	المطلب الثاني : الحصول على المعلومات عن دول اخرى
١٨١	خلاصة الباب الاول :
١٩٠	الباب الثاني
	عامل الامن في النظام القانوني للقضاء الخارجي
	الفصل الاول : استخدام القضاء الخارجي في الحصول على المعلومات
١٩٥	البحث الاول : الاقمار الصناعية
١٩٦	البحث الثاني : المشروعات الامريكية والسوفيتية في مجال الحصول على المعلومات عن الارض من الفضاء الخارجي
٢٠٧	المطلب الاول : المشروعات الامريكية
٢٠٧	المطلب الثاني : المشروعات السوفيتية
٢١٩	

صفحة

	المبحث الثانى : القواعد الخاصة بالجاسوس الذى يعمل
٣٢٦	في اقليم محتل
	المطلب الاول : الشروط الخاصة بالجاسوس المقيم في اقليم
٣٢٧	محتل
	المطلب الثانى : الشروط الخاصة بعدم عقاب الجاسوس
٣٣١	الذى نجح في الانضمام ثانية الى قواته المسلحة
٣٣٨	المبحث الثالث : الخلاف حول مشروعية التجسس في الحرب
٣٣٩	المطلب الاول : مشروعية التجسس في الحرب . . .
٣٤٦	المطلب الثانى : عدم مشروعية التجسس في الحرب . .
	الفصل الثانى : الجاسوسية في السلام وموقعها في القانون
٣٥٩	الدولى
٣٦٠	المبحث الاول : الجاسوسية كعلاقة دولية . .
	المبحث الثانى : الوضع القانونى الدولى للجاسوسية
٣٨٣	التقليدية
	الفصل الثالث : الوضع القانونى الدولى للتجسس من
٤٠٠	الهواء والفضاء الخارجى . . .
	المبحث الاول : عدم مشروعية الجاسوسية من الهواء
٤٠٧	كقاعدة دولية عرفية . . .
٤٢٢	المبحث الثانى : عدم مشروعية الجاسوسية من الفضاء الخارجى
	المبحث الثالث : محاولات تبرير الجاسوسية من الهواء
٤٤٠	والفضاء الخارجى . . .
٤٥١	الخاتمة :
٤٥٧	المراجع العربية :
٤٥٩	المراجع الاجنبية :
٤٧٧	المختصرات :
٤٧٩	الفهرس :